

الوضوء قبل الطعام وتعدّه بتغني الفطر وهو من سنن
 المرسلين وكان حجة الاسلام محمد بن ابي ذر حيث قال
 الاكل بقصد الاستغناء عن علي الدين عبادة فهو وجوب بان
 تقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة
 لكن ذهب علماء الحديث الى حملهم في الغسل بعدة على ما اذا
 علمت بها منه نهي والا فلا يسن وكذا قيل ان تحقق نظافتها
 اي وكان ياكل وحده ولا اقبطر سون غسلها مطلقا
 كما يحده الشرايح وهو واضح تطهيرا لحاطر كالتيمم قال
 بعض المشايخ وليس تيممها بعد الطعام لانه يحضر
 ربما كان بالمندبل وسبح بغيره وتيسر تقديم الصبيح
 على المسباح في الغسل قبل الاكل فقد يفعله الماء لو تقدم
 الشيوخ وابدى الصبيح ان فرب الجبال وسبح وتعد به العكس
 اكثر ما للشيوخ وهذا في غير ما حبا لطعام اتاهوا فيتم
 بالغسل قبله وينتظر بعده لانه يدعو الناس الى التيمم
 ان يتقدمه **نائب** قال زين الحافظ العراقي في هذا
 الحديث جواز فزلة النور لان سلكه ان اجبر انه
 اجبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك واقره عليه
 وعرض به عليه عن النظر فيها وقوله له لغيرها من يدك
 فلو كان مؤسسي حيا لم اذبحه ونزلت في لصلواته
 واجيب بانه ليس في حديث سلمان انه قرأ في النور
 في الاسلام فلهذا كان قبله بدل لانه كان يجتمع باهل
 الكعبة وياخذ عنهم وهم يجتمعون لعدده ولعله لما وقع
 منه ذلك استغاب المصطفى صلى الله عليه وسلم

قوله على سنة التيمم
 بعد الطعام ابي سلمة

وساله

وساله هل ذلك كما وجبه ام لا والمستغني لا يخرج عليه
 في السؤال وبان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اولا
 بحيث مؤاخفة اهل الكعبة فيما لم يوسر فيه بسليبه ثم امر
 بما فعله ففعل هذا الحديث كان اوله لما امر بخالفهم
 ما جهر على ان حديث غيره صحيح وحديث سلمان هذا غير
 صحيح فلا تغارص النبي **باب ما حكي قول**
ومن سئخة باب قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الطعام وهو التسمية وبعد ما تفرغ منه
 وهو الحد واحد يند سبعة الا وحديث ابي ايوب الاضحا
حدثنا خزيمة بن حزن بن ابي حبيب
 المغزي ثقة يرسل من الخامسة خرج له السنة عن **ابن**
ابي حنيفة في الصحيح المصري ثقة من السادسة سنة
 اليه يافع اسم موضع او فيب ليه من رعين خرج له المصنف
عن حبيب بن ابي المصنف في قوله من الثانية
 خرج له المصنف **عن ابوبه الاضحا** الصحابي الكبير
 شهد بدر وتزل المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث
 قدم المدينة عليه خرج له السنة **قال كنا عند النبي**
صلى الله عليه وسلم يوما ففرغ اليه طعام فلم
ارطعانا كان اعظم برته **قوله ما حكى**
 لي اول وقت اكلنا فما صدرية جديدة واول مضمون
 على النظر فبينة كان ذلك كان قبل شهادة طعام جابر
 يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو اريد بفعله لم ارضي
 بالتسمية التي تقر برب الطعام لا بالتسمية لزمان التكلم

عن ذلك

ابن

بركة

119

وقيل في صحيحه ومات
 بها وفيه شجرة تصدق
 بالذبان والبركة وتدفن
 المكون بحجارة ابي الله

Copyrighted by University